

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنا :

الباب الأول

الأحكام العامة

تعريفات

مادة (١١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

البيانات والمعلومات الإلكترونية : كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه ، بواسطة تقنية المعلومات ، كالأرقام والأកواب والشفرات والحرروف والرموز والإشارات والصور والأصوات ، وما فى حكمها .

بيانات شخصية : أي بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده ، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

بيانات حكومية : بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها ، أو أجهزتها أو وحداتها ، أو الهيئات العامة ، أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية ، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما فى حكمها ، المتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتى أو على حاسب أو ما فى حكمها .

مدير الموقع : كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية ، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه .

الحساب الخاص : مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري ، تتحول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي .

البريد الإلكتروني : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد ، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري ، عبر شبكة معلوماتية ، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسوب الآلية وما في حكمها .

الاعتراض : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها ، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة استخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه ، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق .

الاختراق : الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص ، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية وما في حكمها .

المحتوى : أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى .

الدليل الرقمي : أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسوب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ، ويكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .

الخبرة : كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات .

حركة الاتصال (بيانات المرور) : بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها والمرسل إليها والطريق الذي سلكه و ساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة .

الحاسب : كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية ، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تحليلها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات .

دعامة إلكترونية : أي وسيط مادي لحفظ وتبادل البيانات والمعلومات الإلكترونية ، ومنها الأقراص المدمجة والأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية وما في حكمها .

الأمن القومي : كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدة وسلامة أراضيه ، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي ، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي ، ووزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .

جهات الأمن القومي : رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية .

الالتزامات وواجبات مقدم الخدمة

مادة (٢)

أولاً - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر

بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي :

١ - حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات ، لمدة مائة

ثمانين يوماً متصلة . وتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي :

(أ) البيانات التي يمكن من التعرف على مستخدم الخدمة .

(ب) البيانات المتعلقة بمحظى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت

تحت سيطرة مقدم الخدمة .

(ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال .

(د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال .

(ه) أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز .

٢ - المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها ، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة ، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته ، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالموقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون ، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها .

٣ - تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها ، وعدم اختراقها أو تلفها .

ثانيـ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك ، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأى جهة حكومية مختصة ، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة و مباشرة ومستمرة ، البيانات والمعلومات الآتية :

١ - اسم مقدم الخدمة وعنوانه .

٢ - معلومات الاتصال المتعلقة بقديم الخدمة ، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكتروني .

٣ - بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة ، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها .

٤ - أى معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة ، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

ثالثـ : مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور ، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم ، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاً لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون .

رابعـ : يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاً لهم وموزعيهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين ، ويعُظر على غيرهم القيام بذلك .

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان
مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن أي وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .

٢ - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً .

٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

٥ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأى من مصالحها ، فى الداخل أو الخارج .

٦ - إذا وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمها .

التعاون الدولى في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات

مادة (٤)

تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات ، والمساعدة على التحقيق فيها ، وتتبع مرتكبيها .

على أن يكون المركز الوطنى للاستعداد لطوارئ الحاسوب والشبكات بالجهاز هو النقطة الفنية المعتمدة في هذا الشأن .

الباب الثاني

الأحكام والقواعد الإجرائية

مأمور الضبط القضائي

مادة (٥)

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة الضبطية القضائية للعاملين بالجهاز أو غيرهم من تحددهم جهات الأمن القومي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بأعمال وظائفهم .

الأوامر القضائية المؤقتة

مادة (٦)

لجهة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أن تصدر أمراً مسبباً لـ مأمور الضبط القضائي المختصين ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، بوحدة أو أكثر مما يأتي :

- ١ - ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه . ويتم تسليم أدتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر ، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضياً .
- ٢ - البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقاً لغرض الضبط .
- ٣ - أن تأمر مقدم الخدمة بتسلیم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه ، وكذا بيانات مستخدمني خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو النظام التقني . وفي كل الأحوال ، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسبباً .
- ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة ، في الميعيد ووفقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية .

الإجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع

مادة (٧)

لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يُثبت من داخل الدولة أو خارجها ، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أوأفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها ، بما يُعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر ، أن تأمر بحجب الموقع أو الموضع محل البث ، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً .

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة ، منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعاً بمذكرة برأيها . وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض ، في مدة لا تجاوز اثنين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها .
ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حالٌ ، أو ضرر وشيك الوقع ، أن تقوم جهات التحرى والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز ، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموضع أو المحتوى أو الموضع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً لأحكامها . ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه .

وعلى جهة التحرى والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضراً ثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يعرض على جهات التحقيق خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز ، وتتبع في شأن هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة . وتُصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب ، أو بوقفها .

فيما لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الميعود المحدد ، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن .

وللحكم الموضع أثناء نظر الدعوى ، أو بناءً على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوى الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب ، أو تعديل نطاقه .
وفي جميع الأحوال ، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة .

التظلم من القرارات الصادرة في شأن طلبات حجب الواقع

مادة (٨)

لكل من صدر ضده قرار قضائي من النصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون، وللنيابة العامة ولجهة التحقيق المختصة ولكل ذي شأن ، أن يتظلم منه أو من إجراءات تنفيذه أمام محكمة الجنائيات المختصة بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ تنفيذه بحسب الأحوال. فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

وفي جميع الأحوال، يكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنائيات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والجهاز وكل ذي شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به .

المنع من السفر

مادة (٩)

يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف ، ولجهات التحقيق المختصة ، عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها ، أن يأمر بنزع المتهم من السفر خارج البلاد ، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول ، بأمر مسبب لمدة محددة .

ولم صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنائيات المختصة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه به . فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم .

ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنابات المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تعلن بها النيابة العامة والمتظلم ، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به ، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال ، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا شأن .
ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها ، كما يجوز لها التعديل فيه برفع الاسم من قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة ، إذا دعت الضرورة لذلك .

وفي جميع الأحوال ، ينتهي المنع من السفر بمرور سنة من تاريخ صدور الأمر ، أو بصدر قرار بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة ، أيهما أقرب .

الخبراء

مادة (١٠)

يُنشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء ، يُقيّد بأولهما الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ، ويقيّد بالآخر الخبراء من الفنيين والتقنيين من غير العاملين به .
وتطبق على الخبراء في ممارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعد والأحكام الخاصة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .

واستثناء من تلك القواعد ، تسري على الخبراء المقيدين بالسجل الثاني القواعد والأحكام الخاصة بالمساءلة الإدارية والتأدبية الواردة بالقانون المنظم لعملهم إن وجد .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات القيد في كل من السجلين .

في الأدلة الرقمية

مادة (١١)

يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائل أو الدعامتين الإلكترونية أو من النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسوب ، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائى متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يعاقب على الجرائم التالية بالعقوبات المبينة قرين كل جريمة .

(الفصل الأول)

الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات

جريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنياتها

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتى أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئى .

جريمة الدخول غير المشروع

مادة (١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غير عمدى ويقى بدون وجه حق ، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظوظ الدخول عليه .

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدماً حقاً مخولاً له ، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول .

جريمة الاعتراف غير المشروع

مادة (١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اعترض بدون وجه حق أى معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب الآلى وما فى حكمها .

جريمة الاعتداء على سلامة البيانات

والمعلومات والنظم المعلوماتية

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً ويدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه ، أيًا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة .

جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني

أو الواقع أو الحسابات الخاصة

مادة (١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعًا أو حساباً خاصاً بأحد الأشخاص فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونی أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين .

جريمة الاعتداء على تصميم موقع

مادة (١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفي أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي .
بغير وجه حق .

جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة

مادة (٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من دخل عمداً ، أو دخل بخطأ غير عمدى وقى بدون وجه حق ، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعاً أو بريداً إلكترونياً أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يُدار بمعرفة أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو ملوكاً لها ، أو يخصها .

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال ، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني ، أو تدميرها أو تشويهها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها ، أو إلغاؤها كلياً أو جزئياً ، بأى وسيلة كانت ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه .

جريمة الاعتداء على سلامنة الشبكة المعلوماتية

مادة (٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من تسبب متعمداً فى إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو أخذ من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها .

ويعاقب كل من تسبب بخطئه فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين . فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تتكلها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

البرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة
في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات
مادة (٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة عشر ألف جنيه ولا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأى صورة من صور التداول ، أو أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة ، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون ، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدامه في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو إخفاء آثارها أو أدلةها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء .

(الفصل الثاني)

الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات
جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك
والخدمات وأدوات الدفع الإلكترونية
مادة (٢٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة عشر ألف جنيه ، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية .

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير .

الجرائم المتعلقة باصطناع الواقع
والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني
مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من اصطناع بريداً إلكترونياً أو موقعًا أو حساباً خاصاً ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري .
فإذا استخدم الجانى البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسىء إلى ما نسب إليه ، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ، والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين .
وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، تكون العقوبة السجن ، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثة وألف جنيه .

(الفصل الثالث)

الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
والمحظى المعلوماتى غير المشروع
مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما فى حكمها ، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة .

مادة (٢٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة وألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحظى منافٍ للأداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه .

(الفصل الرابع)

الجرائم المرتكبة من مدير الموقع

مادة (٢٧)

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على ثلاثة وألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا .

مادة (٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل مسئول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة .

مادة (٢٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظم المعلوماتية عرضًأياً منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل مسئول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي تسبب بهما في تعرّض أي منها لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكان ذلك بعدم اتخاذ التدابير الاحتياطية التأمينية الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الخامس)

المسؤولة الجنائية لمقدمي الخدمة

مادة (٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد الواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذا القانون . فإذا ترتب على الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة ، وفاة شخص أو أكثر ، أو الإضرار بالأمن القومي ، تكون العقوبة السجن المشدد ، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه ، وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

مادة (٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل مقدم خدمة خالفة الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولاً من المادة (٢) من هذا القانون ، وتتعدد عقوبة الغرامة بتنوع المجنى عليهم من مستخدمي الخدمة .

مادة (٣٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسلیم ما لديه من البيانات أو المعلومات المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٣٣)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، كل مقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون . وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود ، وللمحكمة أن تقضى بالغاء الترخيص .
ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائى ألف جنيه ، كل مقدم خدمة خالفة حكم الفقرة (ثانياً) و(رابعاً) من المادة (٢) من هذا القانون .
ويتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبالغرامة التى لا تقل عن مائى ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، كل مقدم خدمة خالفة حكم الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من هذا القانون .

(الفصل السادس)

الظروف المشددة في الجريمة

مادة (٣٤)

إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بغض النظر عن نظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالأمن القومى للبلاد أو بمركزها الاقتصادى أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، تكون العقوبة السجن المشدد .

(الفصل السابع)

المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى

مادة (٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأى شخص اعتبارى إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى المخصص للكيان الذى يديره لأى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة .

الصلح والصالح

مادة (٤٢)

يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ، وقبل صدور حكم باتاً ، إثبات الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام ، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، وذلك في المجنح المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١) من هذا القانون .

ولا يُنتج إقرار المجنى عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) من هذا القانون .

كما لا يُقبل التصالح إلا من خلال الجهاز في المجنح المنصوص عليها بالمادتين (٢٩، ٣٥) من هذا القانون .

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى لغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر ، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع .

وفي جميع الأحوال يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغًا يعادل ضعف الحد الأقصى لغرامة المقررة للجريمة . ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة ، بحسب الأحوال .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولا أثر للصلح على حقوق المضطهور من الجريمة أو على الدعوى المدنية .

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٤٣)

يلتزم مقدمو الخدمة والمخاطبون ، بأحكام هذا القانون والتزاماته باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقنين أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة (٤٤)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٤٥)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى